مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

19 April 2010
Arabic
Original: English

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من أوكرانيا

جرى إعداد هذا التقرير الوطني من أجل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ويغطي الفترة منذ المؤتمر السابق الذي عقد في عام ٢٠٠٥.

المادة الأولى

١ - تعتبر أوكرانيا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الانتشار وأساسا هاما لتحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

٢ - ولا تمتلك أوكرانيا أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية. ولا توجد أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية على أراضي أوكرانيا في إطار ولايتها القضائية.

٣ - وتعتقد أوكرانيا اعتقادا جازما بأن الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية تواصل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١) بشكل ملائم. وبأن التدابير المتعلقة بالحد من ترسانات الدول النووية، وكذلك التقليل من الأهمية السياسية والعسكرية لتلك الفئة من الأسلحة تضطلع بدور حاسم في الطريق نحو عدم الانتشار.

المادة الثانية

٤ - تمتثل أوكرانيا امتثالا تاما للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، بألا تستلم أي نقل مطلقا من أي ناقل للأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو أية سيطرة

100510 100510 10-31989 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

على مثل هذه الأسلحة والأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا تقوم أوكرانيا بتصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو اقتنائها.

٥ - وتعتقد أوكرانيا بأن تنفيذ المبادرات المتعددة الأطراف هو أمر في غاية الأهمية لتعزيز نظام عدم الانتشار العالمي. وإن أوكرانيا، بوصفها دولة مشاركة في مجموعة الثمانية للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، تعمل بالاشتراك مع البلدان الأخرى على تعزيز الأمن المادي النووي وتعزيز القدرات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والكشف عنه.

٦ - وقامت أوكرانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في إطار المبادرة الأمنية لمنع الانتشار، بالتعاون مع بولندا ورومانيا بإجراء المناورات العسكرية المتعددة الأطراف على أراضيها تحت اسم ''الدرع الشرقي لعام ٢٠٠٧'' للتمرين على اعتراض الشحنات المشبوهة في النقل البحري والجوي وعن طريق السكك الحديدية والطرق خلال احتمال استخدام الإرهابيين لسلاح من أسلحة الدمار الشامل. وأصبح هذا الحدث خطوة مهمة نحو تحسين التعاون الدولي لمكافحة التهديدات المشتركة والحفاظ على الأمن في أوروبا الشرقية.

٧ - وفي عام ٢٠٠٩ تقدمت أوكرانيا في الاجتماع الوزاري السابع عشر لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في أثينا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبادرة من أجل اعتماد المجلس الوزاري للمنظمة للإعلان الوزاري بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية.

المادة الثالثة

٨ - إن أوكرانيا، باعتبارها من الأعضاء المؤسسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة، كما تعمل على تيسير تعزيز نظام ضمانات الوكالة. وقامت أوكرانيا في عام ١٩٩٥ بالتوقيع على الاتفاق بين أوكرانيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصادقت على الاتفاق في عام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٠٠ وقّعت أوكرانيا على البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بالمعاهدة وصادقت عليه في عام ٢٠٠٦. وتتصرف أوكرانيا في امتثال كامل لأحكام الصكوك المذكورة آنفا.

٩ - وتؤيد أوكرانيا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق عالمية البروتوكول الإضافي، وتدعو الدول التي لم توقّع وتصدّق بعد على البروتوكول إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت

ممكن. وتعتبر أوكرانيا الاتفاق المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي بمثابة المعيار المعاصر لنشاط الوكالة في مجال التحقق فيما يتعلق بالمعاهدة.

١٠ - وتنفذ أوكرانيا باستمرار التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة، أي عدم توفير أية خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة. ويجري التقيد بهذه الالتزامات من خلال تنفيذ متطلبات النظام الوطني لمراقبة الصادرات، فضلا عن النظم الدولية للرقابة على الصادرات التي تشارك أوكرانيا فيها.

١١ - وتعتقد أوكرانيا بأن تعزيز النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات سيكون من المبادئ التوجيهية الحاسمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والنقل غير القانوني للتكنولوجيات. ويستند النظام الوطني لمراقبة الصادرات في أوكرانيا إلى قائمة مراقبة المواد التي تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة وأنظمة تصدير السلع، والتي تم ترتيبها وإدراجها في القائمة وفقا لمتطلبات مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وتشارك أوكرانيا في آليات مجموعة موردي المواد النووية لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء حول القضايا المتعلقة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج في إطار النظام الوطني لمراقبة الصادرات.

١٢ - وتؤيد أوكرانيا تبادل المعلومات حول قضايا مراقبة الصادرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية. وقامت أوكرانيا في عام ٢٠٠٩ بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي بتنظيم حلقة دراسية دولية حول القضايا الملحة في ميدان مراقبة الصادرات والتحديات العصرية التي تواجه المجتمع الدولي في هذا المجال.

١٣ - وتعمل أوكرانيا باستمرار على توسيع نطاق جهودها الرامية إلى تعزيز مستوى الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. واعتمدت أوكرانيا في عام ٢٠٠٧ خطة متكاملة لتعزيز الأمن النووي في أوكرانيا. وتستند هذه الخطة إلى أحكام خطة الوكالة للأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وتؤيد أوكرانيا الجهود التي تبذلها الدول لتحقيق أهداف هذه الخطة بشأن الكشف عن الأعمال غير المشروعة ضد المنشآت النووية والمواد النووية والنفايات المشعة وغيرها من مصادر الإشعاع المؤين ومنع هذه الأعمال والتصدي لها، فضلا عن مكافحة النشاط الإجرامي في ميدان عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ المعايير الدولية ذات الصلة في التشريعات الوطنية.

١٤ - وأصبحت أوكرانيا طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في عام ١٩٩٣، واعتمدت تعديل الاتفاقية في عام ٢٠٠٥.

١٥ - ويجري باستمرار تحسين نظام الحماية المادية في أوكرانيا بهدف الوفاء بمتطلبات الوكالة. وفي عام ٢٠٠٩، بدأ نفاذ قانون أوكرانيا وتعديلاته بشأن التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وينص القانون على إنشاء نظام حكومي للحماية المادية، وخطة التهديد الأساسي، ونظام الأمن المادي للمنشآت النووية، والنفايات المشعة ومصادر الإشعاع.

١٦ - وشاركت أوكرانيا في قمة واشنطن بشأن الأمن النووي في عام ٢٠١٠، وأعلنت عن قرارها بالتخلص من جميع مخزونات اليورانيوم عالي التخصيب بحلول موعد انعقاد مؤتمر القمة القادم للأمن النووي، بينما ستوفر الولايات المتحدة الأمريكية ما يلزم من مساعدة تقنية ومالية لدعم هذا الجهد.

١٧ - وترحب أوكرانيا بالمساعي التي يبذلها المجتمع الدولي للحد من مستوى خطر الإرهاب النووي من خلال تنفيذ تدابير أمنية خاصة، وتوفير رقابة فعالة على المواد الحساسة. وأصبحت أوكرانيا في عام ٢٠٠٥ طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٨ - وتؤيد أوكرانيا الأنشطة الرامية إلى التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، ولا سيما من حيث صلتها بالمواد النووية. وقدمت أوكرانيا في عام ٢٠٠٤ تقريرا وطنيا عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/AC.44/2004/02/11 و Add.1) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقدمت معلومات إضافية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨.

المادة الرابعة

١٩ - تؤيد أوكرانيا حق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير وبحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

٢٠ - وحددت استراتيجية الطاقة في أوكرانيا أن يكون هدف خطط تنمية الصناعة النووية الأوكرانية حتى عام ٢٠٣٠، بناء محطات للطاقة النووية، وتطوير الهياكل الأساسية للوقود النووي والإدارة الفعالة لقضايا النفايات المشعة والوقود النووي المستنفد.

٢١ - وأوكرانيا هي دولة طرف في عدد من صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعددة الأطراف والملزمة قانونا، وكذلك في اتفاقية الإخطار المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وفي اتفاقية السلامة النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة التصرف في الوقود المستهلك وسلامة التصرف في النفايات المشعة. وتشارك أوكرانيا بنشاط في المؤتمرات لضمان التنفيذ الكامل للصكوك المذكورة آنفا.

المادة الخامسة

٢٢ - في عام ١٩٩٦، وقّعت أوكرانيا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصادقت عليها في عام ٢٠٠١. ووفقا للاتفاق المبرم بين أوكرانيا واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تم إنشاء محطة (مالين) لرصد الزلازل، والمحطة الطرفية لنقل البيانات (مركز البيانات الوطني، مكاريف) في أراضي أوكرانيا.

٢٣ - وتشارك أوكرانيا بنشاط في دورات اللجنة التحضيرية. وفي عام ٢٠٠٥، شغل ممثل أوكرانيا منصب نائب رئيس دورة اللجنة التحضيرية وشغل في عام ٢٠٠٦ منصب الرئيس بالنيابة للدورة السادسة والعشرين للجنة التحضيرية. وكانت أوكرانيا حتى عام ٢٠٠٦ منسق الأنشطة المتعلقة بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في شرق أوروبا وساهمت في قيام جميع بلدان شرق أوروبا بتوقيع المعاهدة.

٢٤ - وكانت أوكرانيا من الدول المشاركة في تبني قرار الجمعية العامة بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وترحب أوكرانيا باشتراك الدول النووية الخمس لأول مرة في تبني ذلك القرار خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

المادة السادسة

٢٥ - تؤيد أوكرانيا التنفيذ الفعلي لأحكام معاهدة نزع السلاح النووي من قبل الدول الأطراف، ولا سيما تلك التي تمتلك أسلحة نووية. وتؤيد أوكرانيا ضرورة تحديد الخطوات الملموسة لتنفيذ الوثيقة المعنونة ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي'' لعام (١٩٩٥) و ''الخطوات الثلاث عشرة'' لنزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٢٦ - وفي عام ١٩٩٤، تخلت أوكرانيا طوعا عن ثالث أكبر قدرة نووية في العالم. وتتوقع أوكرانيا من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل بذل الجهود من أجل تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في القضاء التام والكامل على الأسلحة النووية.

٢٧ - وترحب أوكرانيا في هذا الصدد بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في براغ، بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي تحل محل معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٩٤.

٢٨ - ومنذ أن أصبحت أوكرانيا طرفا في المعاهدة، ما فتئت تبذل الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقضاء على الأسلحة النووية الاستراتيجية والتكتيكية وإزالتها من الأراضي الوطنية التي ورثتها أوكرانيا من الاتحاد السوفياتي السابق. واعتبارا من اليوم ليست هناك أية أسلحة نووية استراتيجية أو تكتيكية في الأراضي الأوكرانية. غير أن أوكرانيا لا تزال تخزن ٥ ٠٠٠ طن من وقود الصواريخ الصلب في ١٦٠ محركا للصواريخ (٥٤,٥ للقذائف التسيارية العابرة للقارات من طراز SS-24). وتحتاج أوكرانيا إلى قدر كبير من الموارد التقنية والمالية من أجل الإزالة الآمنة والإيكولوجية لهذه الكمية من وقود الصواريخ. وإن عدم توفر الدعم المالي الدولي الكافي لم يسمح لأوكرانيا بالوفاء بالتزاماتها بانتهاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية. وتواصل أوكرانيا أنشطتها المتعلقة بالتخلص من وقود الصواريخ.

٢٩ - ونظرا لأن أوكرانيا تولي اهتماما كبيرا لمواصلة الحوار المتعدد الأطراف من أجل المساهمة في عملية نزع السلاح التام والكامل، فإنها تشارك بنشاط في أعمال مؤتمر نزع السلاح في جنيف، وتؤيد على الدوام التعجيل بوضع معاهدة لحظر المواد الانشطارية. وفي عام ٢٠٠٨، شغلت أوكرانيا إلى جانب خمس دول أخرى منصب الرئاسة في مؤتمر نزع السلاح.

المادة السابعة

٣٠ - تعتبر أوكرانيا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فضلا عن توسيع النطاق الجغرافي لنظام عدم الانتشار وتحقيق عالميته، أداة هامة في تعزيز السلم والأمن الدوليين. وترحب أوكرانيا بوضع وتنفيذ اتفاقات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للمبادئ التي حددها مؤتمر نزع السلاح وتشجع على وضع هذه الاتفاقات وتنفيذها.

٣١ - وتعتقد أوكرانيا بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط خطوة هامة وضرورية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، والمساهمة في الاستقرار في المنطقة. ونحن نؤيد ضرورة التوصل إلى خطوات عملية لمواصلة تنفيذ قرار مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء المنطقة المذكورة آنفا.

المادة الثامنة

٣٢ - تؤيد أوكرانيا القرار المتعلق بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. ولا بد في هذه المرحلة من تحسين عملية استعراض المعاهدة من أجل كفالة تنسيق التعاون بين الأطراف أثناء تنفيذه والتصدي للتحديات بالشكل المناسب.

المادة التاسعة

٣٣ - تعتبر أوكرانيا أن قضية كفالة عالمية معاهدة عدم الانتشار، والتنفيذ الجاد والشامل لأحكامها من قبل جميع الدول الأطراف تحتل مكان الصدارة في جدول أعمال المجتمع العالمي.

٣٤ - وتدعو أوكرانيا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاستئناف تنفيذ المعاهدة والتقيد بالتزامات عدم الانتشار، التي تم التعهد بها في إطار المعاهدة. وتعتبر أوكرانيا أن من المهم والضروري أيضا أن تنضم إسرائيل وباكستان والهند إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

المادة العاشرة

٣٥ - تنص المعاهدة على إمكانية قيام الدول الأطراف بالانسحاب منها في إطار تنفيذ الإجراءات اللازمة.

٣٦ - وتعتقد أوكرانيا بأن إمكانية قيام الدولة الطرف بممارسة حقها في الانسحاب من المعاهدة يشكل خطرا على غايات وأهداف المعاهدة. وتؤيد أوكرانيا ضرورة وضع توصيات بشأن الإجراءات الخاصة بإمكانية ممارسة الدولة الطرف لحقها في الانسحاب من المعاهدة.

٣٧ - وترى أوكرانيا أن الانسحاب من المعاهدة لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للطرف، أنشئ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها. وبعبارة أخرى، فإن الدولة تظل مسؤولة بموجب القانون الدولي عن انتهاكات المعاهدة المرتكبة قبل الانسحاب.

٣٨ - ومن المهم كفالة أن تقتصر جميع المواد النووية والمعدات والتكنولوجيات والمرافق التي أنشئت لأغراض سلمية لدولة تنسحب من المعاهدة، على الأغراض السلمية فقط، وأن تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية مدى الحياة.